



التعاضدية العامة للتربية الوطنية

الدار البيضاء في 16 مارس 2023

بيان توضيحي لمتقاعدي التعاضدية العامة للتربية الوطنية

تفعيلا للقرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 430.09 الصادر في 23 من صفر

1430 (19 فبراير 2009) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5725 - 17 ربيع الآخر 1430

(13 أبريل 2009) الصفحة 1605 القاضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على الفصل 38 من النظم الأساسية

للتعاضدية العامة للتربية الوطنية؛

وتفعيلا كذلك للقرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 431.09 الصادر بنفس

الجريدة الرسمية وبتنفس التاريخ، والقاضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على البند الثاني من الفصل الأول من

النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير صندوق الضمان التكميلي عند الوفاة المحدث من طرف التعاضدية العامة

للتربية الوطنية، لاسبعا الشف المتعلق بالاشتراكات؛

قررت التعاضدية العامة للتربية الوطنية نصيحتها وضعية اشتراكات متقاعدي التعاضدية العامة لسوة بباقي

المتخرجات والمتخرطين النشيطين تطبيقا لمقتضيات البند 2 من الفصل الأول من النظام السالف الذكر والذي يحدد

نسب هذه الاشتراكات في حد أدنى سنوي للاشتراك لا يقل عن 648 درهم، ولا يتعدى 1500 درهم.

وعليه، فإن التعاضدية العامة للتربية الوطنية وإذ تحرككم بهذا الإجراء التصحيحي وبمضامينه، فإنها تنهي إلى

علمكم أنها شرعت في تطبيقه ابتداء من فاتح مارس 2023.

وبه وجب إخباركم.



لجنة الإعلام والنواصل